**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.**

**القول الرابع**: وهو ما أفاده الشيخ المرتضى الحائري قدس سره [في كتابه خلل الصلاة وأحكامها ص٧٣٣] ومحصله أن دليل البناء على الأكثر لا يشمل مثل هذه الصورة، لما مر سابقاً من أن لازم دليل البناء على الأكثر إما لغوية الأمر بالاحتياط أو لغوية الأمر بالتسليم، فإن المكلف إذا بنى على الأكثر – أي بنى على الرابعة – فحينئذ إما أن يأتي بالركوع أو لا يأتي به، فإن أتى بالركوع بمقتضى قاعدة الشك في المحل فسوف يعلم تفصيلاً بلغوية الأمر بصلاة الاحتياط، لأن صلاته إما تامة إن كانت أربع ركوعات، أواشتملت على ركوع زائد، حيث أتم ثلاث ركوعات وأضاف ركوعاً زائداً، وبما أن صلاته إما تامة أو فاسدة فالأمر بركعة الاحتياط لغو، وإن لم يأت بالركوع بل بنى على الرابعة وترك الركوع وجلس وتشهد وسلم فإنه يعلم بأن التسليم لا شرعية له، لأنه إن كان في الواقع في الثالثة فلا تسليم في الثالثة، وإن كان في الواقع في الرابعة فالمفروض أنه أتى بها بلا ركوع، والركعة بلا ركوع باطلة، والباطلة لا شرعية له للتسليم فيها.

**والنتيجة**: أن دليل البناء على الأكثر – كما ذكر سيد المستمسك قدس سره – لا يشمل المقام، إما للغوية الأمر بالاحتياط أو لغوية التسليم، فإذا لم يشمل الصلاة دليل البناء على الأكثر شملها دليل الاستصحاب، بمعنى أن المكلف حيث يعلم أنه أتى بثلاثة ركوعات لثلاث ركعات جزماً وإنما يشك هل دخل في الرابعة أم لم يدخل؟ فيشمله استصحاب عدم دخوله في الرابعة فيكمل الثالثة ويأتي بركعة مضافة إليها لتكون رابعة لصلاته من دون إحداث ركوع جديد، وإنما يكتفي بأنه يكمل الثالثة ويأتي بركعة مضافة متصلة، غاية الأمر أن العمل مبتلى باحتمال زيادة ركعة، إذ لعله أتى بأربع ركعات واقعاً فتكون الركعة المضافة المتصلة ركعة زائدة، وهذا الاحتمال منفي باستصحاب عدم الزيادة، أو فقل بأن استصحاب عدم دخوله في الرابعة أثره الشرعي وجوب الاتيان برابعة على نحو مفاد كان التامة، وما وجب صدوره لا يكون زيادة وإن لم يثبت بالاستصحاب اتصافها بكونها رابعة بنحو مفاد كان الناقصة، وبذلك تتم الصلاة ظاهراً وإن لم يحرز صحتها واقعاً.

**وقد يشكل على ذلك بأحد وجهين:**

١- أن ما ذكره قدس سره مبني على جريان الاستصحاب في حال الشك في عدد الركعات، وهو محل بحث ستأتي الإشارة إليه عند الحديث عن الصورة الثانية.

٢- أن استصحاب عدم دخوله في الربعة بضم القطع بإتيان رابعة لا يثبت وقوع التشهد والتسليم في الرابعة، لأنه لا يثبت أن ما وقع منه فهو رابعة. وأجاب عنه بأنه لا دليل على لزوم اتصاف التشهد والتسليم بكونه في الرابعة، بل غاية ما يستفاد من أدلة جزئية التشهد أنها في مقام بيان كيفية التشهد من حيث الذكر المعتبر فيه، وأنه معتبر بعد الرابعة – بمعنى عدم الفصل بينهما – وبالإمكان إثبات ذلك باستصحاب عدم الفصل بين التشهد وما وقع رابعة، أو بمعنى اعتبار قرنه بالرابعة وهو مما يمكن إثباته فإن المكلف يقطع بعد الإتيان بالركعة المضافة أنه تلبس بالرابعة فيستصحب كونه فيها الى حين إيقاع التشهد، فيتم بذلك حصول التشهد مع كون المكلف في الرابعة على نحو مفاد واو الجمع وإن لم يثبت اتصاف التشهد بكونه في الرابعة.

**الصورة الثانية**: إذا علم المكلف أنه إما في الثالثة قبل الركوع أو في الرابعة بعد الركوع، أي إن كان في الواقع قد أتى بثلاث فهو يحتاج إلى ركوع، وإن كان في الواقع قد أتى بأربع فقد قام من الركوع.

**وفي هذه الصورة أقوال ثلاثة:**

**القول الأول**: ما ذكره سيد العروة قدس سره بقوله: (فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع، فلا موجب أن يركع بل يبني على الأربع ويسجد ويتم، وذلك لأن مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه) أي أن المدلول المطابقي لدليل (من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع) يستتبع المدلول الالتزامي وهو البناء على الأربع بلوازمها، فإذا دار أمره بين ثلاث قبل الركوع أو أربع بعد الركوع فدليل البناء على الأكثر مفاده البناء على أحد طرفي الشك بلوازمه، ومن لوازم الأربع في المقام أنه بعد الركوع، فمقتضاه أن يترك الركوع ويسجد ويتم صلاته.

**ولكن هنا ملاحظتان على ما أفيد في متن العروة:**

**الملاحظة الأولى**: أن دليل البناء على الأكثر وإن كان من الأمارات الحجة في لوازمها إلا أنه لا يدل على تنزيل الركعة البنائية منزلة الركعة الواقعية في تمام الآثار بما يشمل الملابسات الاتفاقية لحال المكلف، بحيث يقال: إذا كانت الركعة هي الرابعة فيترتب عليها آثار الرابعة، ومن آثارها كونه بعد الركوع، بل غاية مفاد دليل البناء على الأكثر معالجة النقص من حيث العدد لا تمام الحيثيات الأخرى، فإذا شك بين الثلاث والأربع فالشك في العدد معالج بدليل البناء على الأكثر، وأما تنزيل الرابعة البنائية منزلة الرابعة الواقعية من حيث الآثار واللوازم – وإن لم تكن من الآثار الشرعية للأربع أو من اللوازم البينة للتعبد بالأكثر- كما في

الملابسة الاتفاقية للمكلف في المقام – وهو أنه لو كان في الرابعة واقعاً لكان بعد الركوع – فإن ذلك مما لا يتكفل دليل البناء على الأكثر إثباته.

**الملاحظة الثانية**: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [في موسوعته ج١٩ ص١٥٥] من عدم شمول دليل البناء على الأكثر للمقام وإن كان حجة في إثبات اللوازم الاتفاقية، والسر في ذلك أن موضوع البناء على الأكثر احتمال وقوع التسليم موافقاً للواقع، واحتمال كون ركعة الاحتياط جابرة وليس الأمر كذلك في المقام، فإن المكلف إذا بنى على الرابعة بمقتضى دليل البناء على الأكثر وأتى بالركوع بمقتضى قاعدة الشك في المحل لكونه لا يدري هل هو مطالب في هذا المحل بالركوع أم لا؟ ومقتضى قاعدة الشك في محل الركوع أن يأتي بالركوع فإنه بذلك يحصل له العلم بلغوية التسليم على كل حال، فإن صلاته إن كانت واقعاً أربع فهي فاسدة لزيادة الركوع والفاسدة لا موضع للتسليم فيها، وإن كانت ثلاثاً فالركوع الذي أتى به قد أتى به وإن وقع في محله، حيث إنه إن كان في الثالثة فهو مطالب بالركوع، لكن التسليم لغو، إذ لا تسليم في الثالثة، وإن اقتصر على البناء على الأكثر من دون إضافة الركوع حصل له القطع بلغوية ركعة الاحتياط، وحيث إن المبرر للأمر بركعة الاحتياط احتمال كونها تتميماً، وكونها كذلك فرع كون الصلاة قابلة للتتميم، والمكلف يعلم أن صلاته إن كانت أربع فهي تامة لا تحتاج للتتميم، وإن كانت ثلاثاً فهي فاسدة لنقص الركوع، فعلى كل حال لا يشمله دليل البناء على الأكثر لكونه يعلم إما التسليم لغو في حقه أو ركعة الاحتياط لغو في حقه، وكما أن الأمر بركعة الاحتياط أمر طريقي لإحراز الامتثال فالأمر بالتسليم أيضاً أمر طريقي لإحراز الامتثال.

**القول الثاني**: وهو القول بتصحيح صلاته بعد سقوط دليل البناء على الأكثر، وذلك لوجهين.

**الوجه الأول**: ما أشار إليه المحقق الإيرواني [في عقد اللئالي] من أنه قد يقال: إن هناك دليلاً لفظيا على البناء على الأقل، فإذا لم يشمله دليل البناء على الأكثر فيشمله دليل البناء على الأقل، وهو معتبرة العلاء: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة، قال: يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلى ركعة بفاتحة القرآن)، بتقريب أن هنا قرينتين في الرواية ترشد إلى أن وظيفته البناء على الأقل.

**القرينة الأولى**: قوله: (يبني على اليقين)، وظاهر اليقين هو إرادة اليقين الفعلي لا اليقين الذي يراد تحصيله، وليس لدى المكلف يقين فعلي إلا اليقين بالأقل وهو أنه أتى بثلاث ويشك في الرابعة، وإلا فاليقين بفراغ العهدة ليس يقيناً فعلياً وإنما هو يقين يطلب تحصيله، بينما عنوان اليقين في: (يبني على اليقين) ظاهر في

أن هناك يقيناً بالفعل لدى المكلف وعليه البناء عليه، فإن ظاهر العناوين الفعلية، ولا يوجد يقين فعلي للمكلف إلا اليقين بالأقل والشك في الأكثر.

**القرينة الثانية**: أنه لم يأمر بالتسليم، بل قال: (فإذا فرغ تشهد وقام)، والمنصرف من الأمر بالتشهد دون الأمر بالتسليم أن المنظور هو إتمام الركعة الثانية والإتيان بالثالثة لا الركعة المنفصلة المسماة بركعة الاحتياط، فمقتضى هاتين القرينتين أن الوظيفة هي البناء على الأقل، إلا أن يقال: إن الرواية مشتملة على ما يصلح للقرينية على الخلاف، وهو قوله: (صلى ركعة بفاتحة القرآن)، فإن هذا التعبير: (صلى ركعة بفاتحة القرآن) إنما ينسجم مع ركعة الاحتياط، وإلا لو كانت ركعة متصلة لم يكن مطلوباً بفاتحة القرآن، فالأمر بركعة بفاتحة القرآن دال على أن المنظور ركعة الاحتياط.

وبالتالي فالرواية بلحاظ بعض ألفاظها ظاهرة في البناء على الأقل لولا ما في الذيل من ظهورها في البناء على الأكثر، وحيث إنها مشتملة على ما يصلح للقرينية على الخلاف فهي مجملة من هذه الجهة، فلا تصلح دليلاً للبناء على الأقل.

**الوجه الثاني**: أن يقال: إن مقتضى الاستصحاب في عدد الركعات وقاعدة الشك في المحل أن يبني على الثالثة ويأتي بالركوع، لقاعدة الشك في المحل وهي قوله عليه السلام في معتبرة ابن أبي يعفور: (إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه) أي ما دمت لم تتجاوز المحل فأت بما هو مشكوك، والمفروض أن المكلف هنا يشك هل أنه في قيام بعد الركوع أم قبله ؟ فهو شكٌ في الركوع في محل الركوع، فمقتضى قاعدة الشك في المحل أن يأتي بالركوع، فإذا أتى بالركوع فمقتضى البناء على الأقل أن يضم ركعة أخرى، فإذا فرغ من الصلاة وشك في أنه صلى ثلاثاً أم صلى أربعاً بركوع زائد؟ فبما أنه يشك في الزيادة يمكن التأمين منه باستصحاب عدم الزيادة.

ولكن الكلام في قاعدة الشك في المحل، فهل هناك قاعدة اسمها (قاعدة الشك في المحل) أم لا؟

والصحيح أنه ليس هناك قاعدة، وإنما الذيل ورد في روايات قاعدة التجاوز، حيث إنه قال عليه السلام: (إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه)، والمراد بهذه الفقرة أنه إن حصل لك الشك بعد تجاوز المحل جرت قاعدة التجاوز، وإن حصل لك الشك قبل التجاوز فمقتضى قاعدة الاشتغال أن يأتي بما شك فيه، فليس الذيل إلا بياناً لما هو مقتضى قاعدة الاشتغال، لا أنه تأسيس لقاعدة شرعية يعبر عنها بـ(قاعدة الشك في المحل) كي يعتمد عليها. فليس في المقام إلا حكم العقل بأن مقتضى قاعدة الاشتغال أن يأتي بالركوع المشكوك.

**القول الثالث**: وهو القول بالبطلان، وهو ما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره تمسكاً بإطلاق صحيحة صفوان الدالة على أن الأصل الأولي في الشك في الركعات هو البطلان، قال: (إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة)، بتقريب أن مقتضاها أن أي شك في عدد الركعات فهو موجب لبطلان الصلاة ولا مجال لجريان الاستصحاب لمعالجته، وقد خرج عن إطلاق هذه الرواية الشكوك التسعة الصحيحة لقيام دليل خاص بها، فما سوى الشكوك التسعة الصحيحة مندرج تحت إطلاق الرواية (إن كنت لا تدري كم ولم يقع وهمك – يعني ظنك – على شيء فأعد الصلاة).

**والحمد لله رب العالمين.**